

مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٦٢

التي عقدت يوم الجمعة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٢٢

في القصر الجمهوري

١. الموافقة على إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية، وعلى أن تُعرض لاحقاً للاتفاقية ذات الصلة على مجلس الوزراء لإجراء المقتضى القانوني بشأنها.
٢. الموافقة على مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة /٦/ من القانون رقم ٢٠١١/١٧٣، وعلى أن يُدمج هذا المشروع مع مشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة /٥٤/ من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩ المُحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٦/٢٦٣٩، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون الراهن إلى مجلس النواب.
٣. التريث بإبداء الرأي باقتراح قانون الجنسية اللبنانية.
٤. التريث بإبداء الرأي باقتراح القانون الرامي الى تعديل القرار رقم /١٥/ الصادر في ١٩٢٥/١/١٩ وتعديلاته (الجنسية اللبنانية).
٥. الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى حماية الحياة الخاصة بعد الأخذ بملاحظات كلّ من وزارة الشؤون الإجتماعية وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل.
٦. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إبرام مذكرة التفاهم، على سبيل التسوية، بين وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي في لبنان وزارة الخارجية والتنمية البريطانية بشأن البرنامج البريطاني لدعم قوى الامن الداخلي الدورة الثانية (BPSP II).
٧. الموافقة على مشروع إتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية أندونيسيا بشأن الإعفاء المُتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي الجوازات الدبلوماسية والخاصة وجوازات الخدمة وتقيوض وزير الخارجية والمغتربين أو من يفوضه بالتوقيع عليه.
٨. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إبرام اتفاقية هبة مالية، لتنفيذ "مشروع دعم مشروع الطاقة الشمسية على نطاق المرافق في لبنان"، بين وزارة الطاقة والمياه، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية، بصفته مدير صندوق الإئتماني مُتعدّد المانحين لمظلة برنامج المساعدة على إدارة قطاع الطاقة.

٩. الموافقة على مشروع مذكرة التفاهم بين وزارة الثقافة والرياضة والشباب في سلطنة عمان ووزارة الشباب والرياضة في المجال الرياضي وعلى تفويض وزيرة الشباب والرياضة التوقيع عليها.
١٠. الموافقة على مشروع القانونين الراميين إلى الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية إطارية واتفاقية وكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل)، بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع طريق تحويلة بقرقاشا - بشري وعلى إحالة مشروع القانونين المذكورين إلى مجلس النواب.
١١. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إبرام إتفاقية التعاون الإنمائي، بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، والمُضمّنة هبة بقيمة ٥٠ / مليون يوان صيني، تُستخدم في مشاريع المساعدات الإنسانية أو مشاريع التعاون الإنمائي.
١٢. إرجاء البتّ بعرض وزارة الطاقة والمياه موضوع تأمين استمرارية المرفق العام الكهربائي في نطاق الإمتياز السابق لكهرباء زحلة.
١٣. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل قيمة الرسوم على بعض المنتجات نسبة لكمية أو نوعية النفايات المُنتجة خلال تصنيعها أو من جرّاء استخدامها، المفروضة بموجب الفقرة السابعة من القانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥.
١٤. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تحديد العدد الأقصى من الرعايا اللبنانيين المدنيين الذين يُمكن منحهم أوسمة وطنية أو ترفيعهم من درجة إلى درجة في هذه الأوسمة خلال العام ٢٠٢٦.
١٥. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل قسم من المنطقة الإرتفاقية D المُصدّقة بالمرسوم رقم ٦٥٥٣ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢١ في منطقة الهلالية العقارية (قضاء صيدا).
١٦. حرصاً على عدم تحميل العسكريين أي أعباء مالية إضافية أو التسبّب بأي تخفيض على دخلهم الصافي في ظلّ الظروف الإقتصادية والمعيشية الراهنة، قرر المجلس إبقاء العمل بالآلية المُعتمدة حالياً وعدم اعتبار تعويض "خدمة الميدان" من التعويضات الخاضعة للضريبة.
١٧. التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ لجهة الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إبرام الإتفاق الأساسي للتعاون بين لبنان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) الموقع في بيروت بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٥ والطلب إلى وزارة المالية إعداد دراسة شاملة ومفصّلة تتناول المواد والإعفاءات التي ترى ضرورة تعديلها، وتحديد أوجه التعارض مع التشريعات الضريبية النافذة، لا سيّما قانون الضريبة على القيمة المُضافة، ورفع الإقتراحات اللازمة إلى مجلس الوزراء من خلال مشروع قانون خاصّ بجميع الإعفاءات المطلوبة تمهيداً لإحالاته إلى مجلس النواب.

١٨. الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٦ (المتعلق بتمديد العقد الموقع مع شركة لافاجيت لكس وتنظيف الطرقات وشطفها... من إتحاد بلديات الفيحاء لمدة ٦/ أشهر) لجهة إضافة عبارة "أن تقتطع المبالغ من حصة الإتحاد من الصندوق البلدي المستقل"، قبل عبارة "على أن يتحمل الإتحاد نفقات التلزم بمجرّد وضع القانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥..." قيد التنفيذ.

١٩. الموافقة على اقتراح وزارة الاتصالات المتعلق بتمديد المهلة المخصصة للهيئة المنظمة للاتصالات لإعداد دفتر شروط جديد ومشروع عقد الإدارة والتشغيل لشبكتي الخليوي، لمدة خمسة أشهر إضافية كحدّ أقصى.

٢٠. الموافقة على الآلية المقترحة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي لتأمين الكلفة التشغيلية لمراكز الإيواء التابعة للوزارة والطلب إلى الهيئة العليا للإغاثة المباشرة بالإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ بالتعاون مع الوزارات المختصة.

٢١. الموافقة على المشاريع المراسيم الرامية إلى:

✚ تعيين السيد موريس بشاره قرقفي مديراً عاماً للنفط في ملاك وزارة الطاقة والمياه (مركز شاغر).

✚ تعيين الدكتور وئام أبو حمدان مديراً عاماً للصحة العامة في ملاك وزارة الصحة العامة (مركز شاغر).

✚ انتداب، السيدة هاله هاني المولى، المستشار في مجلس شورى الدولة، للقيام بمهام مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية (مركز شاغر) وذلك لمدة ست سنوات.

✚ نقل العميد الركن البحري السيد مازن بصبوص وتعيينه بوظيفة مدير عام النقل البري والبحري في ملاك وزارة الأشغال العامة والنقل (مركز شاغر).

✚ تعيين السادة التالية أسماؤهم أعضاء غير متفرّغين في مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وذلك لمدة ثلاث سنوات، وهم: كريستيان حنون رحيم، شوقي بسام لحود، رامي موسى عاصي، هشام محمد حشيشو، قاسم شفيق محسن ولواء سعيد البحري.

✚ تعيين السادة التالية أسماؤهم أعضاء غير متفرّغين في مجلس إدارة مؤسسة مياه البقاع، وذلك لمدة ثلاث سنوات، وهم: أمل أنطوان أبو عزي، طوني جورج اعزان، نجيب جميل كعدي، خلدون طلال حمود، علي حسن ناصر الدين وفراس وليد عبد الخالق.

✚ تعيين السادة التالية أسماؤهم أعضاء غير متفرّغين في مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الشمالي، وذلك لمدة ثلاث سنوات، وهم: ربيع غطاس سركيس، توفيق بشارة عبد، باتريك نبيل أيوب، اليسار خالد يسن، الأمير عمار عمر أيوبي وأسامة سليمان رمضان.

٤ تعيين السادة التالية أسماؤهم أعضاء غير متفرغين في مجلس إدارة مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، وذلك لمدة ثلاث سنوات، وهم: بيار جرجس موسى باز، ليليان ناجي عوض، ادغار أنطوان قبوات، بهاء الدين محمد شحاده، محمد عباس باقر دمشق وحنين علي عبد الصمد.

٢٢. الموافقة على طلب وزارة الطاقة والمياه – مؤسسة كهرباء لبنان تجديد مشاريع عقود اتفاق عائدة لخمس مئة متعاقدين لديها، عن الأعوام ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥، على سبيل التسوية، لتجديد مشاريع العقود العائدة للعام ٢٠٢٦.

٢٣. الموافقة، وللمرة الأخيرة، على طلب وزارة الإعلام سواء لجهة تسوية الأوضاع عن الفترة السابقة كما ولجهة شراء خدمات هؤلاء الأشخاص للعام ٢٠٢٧ سنداً للقواعد المنصوص عليها في قانون الشراء العام، والطلب إلى الوزارة العمل على تعديل وإصدار الهيكلية الإدارية المنوي تعديلها منذ سنوات.

٢٤. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى اعتبار أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للمتاحف، مستقبليين حكماً.

٢٥. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين نقل السفير غسان أحمد المعلم من مركز عمله الحالي في الإدارة المركزية، وتعيينه سفيراً للبنان لدى المملكة المغربية بدلاً من السفير علي ضاهر الذي يُحال على التقاعد.

٢٦. إرجاء البتّ بالموضوع المتعلق بتعيين طبيب شرعي في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب (مركز شاغر).

٢٧. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٥٦١٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٣ (تعيين رئيس مجلس إدارة مدير عام المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشافية والشبابية وعضوين متفرغين لديها)، وتعديل المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٦١٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٣ (تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشافية والشبابية غير المتفرغين).

٢٨. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى دعوة (٤٢) ملازماً إحتياطياً إلى استئناف الخدمة في قوى الأمن الداخلي وتأمين الإعتمادات اللازمة لذلك.

٢٩. الموافقة على التعاقد بالتراضي مع مكتب المحاماة Bredin Prat لتمثيل الدولة اللبنانية ومُعاونة هيئة القضايا في الدفاع عن حقوقها ومصالحها في الدعوى التحكيمية المُقدّمة من شركة متروبوليتان سيتي سنتر ش.م.ل. (السيد خلف أحمد الحبتور ورفاقه) أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID)، وفقاً للعرض المُقدّم منه.

٣٠. الموافقة على على سبيل التسوية، على إعطاء قرارات تجديد العقود المؤقعة مع وزارة الشؤون الإجتماعية للعام ٢٠٢٦ مفعولاً رجعيّاً اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١ ، وصرف المستحقات كاملة للمؤسسات والجمعيات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١، كونها استمرت بتنفيذ بنود الإتفاقيات وإستقبال المُستفيدين دون إنقطاع وتغطية نفقات العقود المشتركة مع الجمعيات الأهلية والهيئات الدينية للعام ٢٠٢٦ (قيد التجديد و/أو التمديد) مع إعطائها مفعولاً رجعيّاً اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١ ولغاية تاريخ تصديقها من آخر مرجع مختصّ، وبما فيها أجور العاملين والمستخدمين وملحقاتها وبدلات الأطباء والإختصاصيين ونفقات الخدمة والنظافة، وإعتبارهم مستمرين في العمل دون إنقطاع ولغاية تصديقها من آخر مرجع مختصّ.

٣١. الموافقة على تمديد مفعول قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٥ لمدة ٣/ أشهر إضافية تبدأ من نهاية المهلة المُعطاة سابقاً أي اعتباراً من ٢٠٢٦/٠٦/٠٦، وذلك لتغطية القيمة التأمينية لشركة طيران الشرق الأوسط - الخطوط الجوية اللبنانية ش.م.ل. ضمن الأراضي والأجواء اللبنانية ضدّ المخاطر المذكورة في كتاب الشركة لغاية مبلغ إجمالي قدره ٥٠٠/ مليون دولار أميركي، وعلى أن تبقى هذه التغطية سارية المفعول حتى في حال إلغاء التأمين من قبل شركات الضمان العالمية.

٣٢. الموافقة على نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ إلى موازنة رئاسة مجلس الوزراء - مجلس الإنماء والإعمار لإجراء عملية إستدراج عروض لتلزييم مهام إعداد دراسة جدوى فنية، إقتصادية ومالية موسّعة بهدف إنشاء نفق لطريق بيروت - البقاع، وعلى مشروع المرسوم ذي الصلة.

٣٣. الموافقة على قبول الهبة العراقية البالغة كميّتها ٩٤٠/ ألف ليدر من المحروقات وعلى بيع الهبة مدار البحث وفقاً للأصول المُعتمدة من قبل منشآت النفط في الزهراني، إضافةً إلى الموافقة على تخفيض سعر المبيع بحدٍ أقصى قدره ١٠٠/ دولار أميركي لكل كيلوليدر عن جدول تركيب الأسعار المُحدد من قبل وزارة الطاقة والمياه لمادة الديزل أويل وتحويل المبالغ الصافية المُحصّلة إلى كُلٍّ من الهيئة العليا للإغاثة ومجلس الجنوب وتوزيعها مناصفةً بينهما، بعد حسم التكاليف التشغيلية العائدة لمُنشآت النفط في الزهراني البالغة (٦٠,٠٠٠) دولار أميركي،

٣٤. الموافقة على تحديث تجهيزات بطريقة الإتفاق الرضائي مع ثلاث شركات لزوم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، بالإستناد إلى أحكام الفقرة (٤) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام في لبنان.

٣٥. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إعفاء مُستوردات الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من رسم الإستهلاك الداخلي ومن الرسم المقطوع ٣٪.

٣٦. الموافقة على مشاريع المراسيم الرامية إلى:

أولاً: استحداث برنامج إجازة جامعية (بكالوريوس) في "إدارة الأعمال" التابع لكلية إدارة الأعمال في حرم جامعة البلمند في بيروت.

ثانياً: استحداث برنامج إجازة جامعية (بكالوريوس) في الآداب في "علم النفس" التابع لكلية الآداب والعلوم في حرم جامعة البلمند في بيروت.

ثالثاً: تعديل اسم "معهد إدارة الأعمال" التابع لكلية إدارة الأعمال والعلوم الإدارية في جامعة القديس يوسف في بيروت ليُصبح "المعهد العالي لتطوير المؤسسات".

رابعاً: تعديل تسمية اختصاص "الهندسة المدنية والبيئية" في جامعة فينيسيا بمستوى الإجازة الجامعية (بكالوريوس) لتُصبح "الهندسة المدنية".

خامساً: تصحيح تسمية اختصاص "الرعاية الاجتماعية" لبرنامج الإجازة الجامعية (بكالوريوس) في كلية الآداب والعلوم في الجامعة الحديثة للإدارة والعلوم لتُصبح "العمل الاجتماعي".

سادساً: تعديل اسم "قسم السمعي - البصري" في كلية جورج غانم للفنون والإعلان في جامعة الكفاءات ليُصبح "قسم شكري أنيس فاخوري السمعي - البصري".

سابعاً: استحداث برنامج ماجستير فنون في "التصميم" في كلية العمارة والتصميم في الجامعة اللبنانية الأميركية.

٣٧. الموافقة على مشاريع المراسيم الرامية إلى منح كلٍّ من "مؤسسة مخزومي Makhzoumi Foundation"، جمعية "أزهر البقاع"، جمعية "الإسعاف اللبنانية"، وجمعية "كلنا عيلة" صفة المنفعة العامة، على أن تعمل الجمعيات المذكورة على تحقيق أهدافها وفقاً لنظامها الأساسي وتخضع للرقابة وتستفيد من المنافع المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ٧٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته.

٣٨. الموافقة، على سبيل السداد، على طلب وزارة الصناعة، على قرارات تتعلق بمنع استخدام مادة Titanium Dioxide E ١٧١ في مساحيق الشرايات الإصطناعية وبإعفاء البُرغل الأبيض المُستورد من مُوجب الإستحصال على إجازة صادرة عن وزارة الصناعة مع الإبقاء على منع استيراد البُرغل الأسمر إلّا بإجازة تصدر عن وزير الصناعة سناً إلى تعميمي رئاسة مجلس الوزراء.

٣٩. الموافقة على قبول الهبات المقدمة من جهات مُتعددة لصالح بعض الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٤٠. الموافقة على طلبات بعض الوزارات بالمشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستُقام في الخارج.

٤١. الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٥-٩-٦ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٦ في شقّه المتعلّق بتحديد تعويض حضور جلسات أعضاء مجلس إدارة الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء غير المتفرغين.

٤٢. أخذ المجلس علماً بعرض وزارة الطاقة والمياه المتعلّق بوضعية قطاع الطاقة جراء الأحداث الراهنة التي يمرّ بها لبنان والوضع الكهربائي المرتقب لصيف العام ٢٠٢٦.

٤٣. الموافقة على اعتبار جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية "مؤسسة لا تتوخى الربح".

٤٤. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى وضع أحكام خاصة تتعلّق بإجراء الإمتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام ٢٠٢٦ وفق تدابير استثنائية.

٤٥. الموافقة على مشروع المرسومين الراميين إلى إلغاء الترخيص المُعطى للبنانيين (عدد ٢) بإكتساب الجنسية الهولندية والكويتية .